

**موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان بتعليمات إعداد دراسات تقييم الأثر  
لسنة 2025 الصادرة بمقتضى المادة (13) من نظام التنظيم الجيد وتقييم الأثر  
للتشريعات والسياسات رقم (16) لسنة 2025.**

استناداً إلى ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في قانونه رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته  
وبدلالة المادة (5/ل) منه التي تمنح المركز صلاحية اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز  
والتي تتعلق بمواضيع حقوق الإنسان. ويؤمن المركز الوطني لحقوق الإنسان صدور تعليمات إعداد  
دراسات تقييم الأثر لسنة 2025، باعتبارها خطوة مهمة نحو تعزيز نهج التنظيم الجيد وتحسين جودة  
عملية صنع القرار التشريعي والإداري في المملكة. إذ تمثل هذه التعليمات إطاراً معيارياً لضمان أن  
التشريعات والسياسات العامة تُبنى على تحليل دقيق، وتمحيص موضوعي، ومشاركة فعلية من أصحاب  
المصلحة، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة وحماية الحقوق والحريات.

وفيما يلي موقف المركز من هذه التعليمات: -

**أولاً: تعزيز النهج القائم على الأدلة في صياغة التشريعات والسياسات:** يرى المركز أن اشتراط إعداد  
دراسات تقييم الأثر قبل اعتماد التشريعات والسياسات يمثل انتقالاً مهماً من نهج يستند إلى الرغبة  
السياسية أو التوجه الإداري، إلى نهج يستند إلى الأدلة والتحليل. وهو ما ينسجم مع:

- المادة 128 من الدستور التي تحظر المساس بالحقوق والحريات المكفولة.
- مبدأ المشروعية الذي يوجب أن تكون التشريعات متناسبة وضرورية وملائمة.
- لالتزامات الدولية للأردن، ولا سيما في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويرى المركز إيجابياً أن التعليمات ميزت بين التقييم الأساسي والتقييم المععمق، وربطت اختيار أحدهما بطبيعة الموضوع وآثاره المحتملة، بما يعزز مبدأ التناسب.

ومع ذلك، يشير المركز إلى ضرورة أن تتضمن دراسات تقييم الأثر تحليلاً منهجياً لتأثير أي تشريع على حقوق الإنسان، كجزء ثابت لا يخضع للاجتهاد أو التقدير، أسوة بما هو متبع في عدد من الدول.

وتؤكد التعليمات على أهمية المشاورات، بما يشمل المنصة الإلكترونية "تواصل" وطرقاً أخرى لضمان الوصول إلى الفئات المتأثرة. ويرى المركز أن هذا التوجه يعزز:

1. الحق في المشاركة في الشأن العام.
2. ضمان حق الوصول إلى المعلومات.
3. مبدأ الشفافية والانفتاح التشريعي لضمان الاستقرار التشريعي.

إلا أن المركز يسجل الملاحظات التالية:

1. ضمان التمثيل العادل للفئات الأكثر حاجة للحماية، وعدم قصر المشاركة على الجهات الرسمية.
2. إتاحة المعلومات الكاملة حول التشريع المراد تقييمه، بما يضمن مشاركة فعالة قائمة على المعرفة.
3. معالجة محدودية الوصول الرقمي لبعض الفئات، من خلال بدائل ورقية أو جلسات ميدانية.

ثالثاً: منهجية تحليل حقوق الإنسان داخل تقييم الأثر

يشدد المركز على أن أي تشريع أو سياسة عامة قد تترك أثراً مباشراً أو غير مباشر على منظومة حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية. وبناءً عليه يرى المركز ضرورة تضمين التعليمات العناصر التالية في أي تقييم أثر:

1. مبدأ الضرورة والتناسب.
2. التأكد من أن الهدف المراد تحقيقه من تطبيق التعليمات لا يمكن الوصول إليه بوسائل أقل تقييداً للحقوق والحريات.
3. التأكد من انسجام المشروع التشريعي مع الاتفاقيات المصادق عليها.
4. تقدير الآثار غير المباشرة أو المتراكمة التي قد تظهر بعد سنوات من تطبيق التشريع.

#### رابعاً: التوصيات.

1. إلزام الجهات الحكومية بإعداد "تقرير تقييم أثر حقوق الإنسان" كوثيقة مستقلة تُرفق مع أي دراسة تقييم أثر تشريعي، لضمان عدم اختزال البعد الحقوقي داخل نماذج عامة.
2. إنشاء مؤشر وطني لقياس أثر التشريعات على الحقوق والحريات، يتضمن معايير كمية ونوعية تساعد على رصد التزام الجهات بالمعايير الدولية.
3. اعتماد منهجية حقوقية موحدة تشمل: التناسب، الضرورة، الحماية من التمييز، تأثير التشريع على الفئات الأكثر حاجة للحماية، ومدى انسجامه مع الاتفاقيات الدولية.
4. إلزام الجهات المعنية بنشر مسودات التشريعات ومسوحات البيانات المستخدمة في التقييم قبل طرحها للنقاش العام لضمان مشاركة قائمة على المعرفة لا شكلية.
5. إجراء جلسات استماع ميدانية في المحافظات عند تقييم تشريعات ذات أثر على فئات محلية (مزارعون، عمّال، طلبة الجامعات، النساء في المحافظات ...).
6. إنشاء سجل إلكتروني خاص بالمشاورات التشريعية، يتضمن ملخصات الآراء الواردة وكيفية تعامل الجهة معها، التزاماً بمبدأ الشفافية.
7. إلزام المؤسسات الحكومية بنشر قواعد بياناتها غير السرية لإتاحة استخدامها في تقييم الأثر.
8. تطوير شراكات مع دائرة الإحصاءات العامة والجامعات لتوفير بيانات محايدة ومحدثة تدعم التقييمات.